

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٣٨ لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تصنف المكاتب الهندسية المتخصصة والمهندسون الذين لهم حق اعتماد الرسومات المرفقة بطلب اعتماد مشروع التقسيم المنصوص عليها فى المادة (٢٢) من قانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وفقاً للمستويات التالية :

أولاً - المستوى الأول :

مهندس معمارى / تخطيط خبرة لا تقل عن ٣ سنوات من تاريخ التخرج لاعتماد الرسومات أو تعديلها لقطع الأراضى المزودة بمياه الشرب والكهرباء والتي لا تحتاج إلى شق طرق جديدة ولا يتم استقطاع أية نسبة من أرض التقسيم لإنشاء مرافق أو خدمات جديدة مع تطبيق كامل الاشتراطات البنائية الموضوعية من خلال المخطط الاستراتيجى العام للمدينة أو القرية والمخطط التفصيلى .

ثانياً - المستوى الثانى :

مهندس معمارى / تخطيط ومهندس طرق خبرة لا تقل عن ٥ سنوات لكل منهما من تاريخ التخرج لاعتماد الرسومات أو تعديلها لقطع الأراضى المزودة بمياه الشرب والكهرباء لكنها تحتاج إلى شق طرق داخلية مع تطبيق كامل الاشتراطات البنائية المذكورة بالمخطط الاستراتيجى العام للمدينة أو القرية وخاصة عروض الطرق المطلوبة لمنطقة التقسيم .

ثالثًا - المستوى الثالث :**(أ) المدن :**

المكاتب الهندسية والاستشارية والجهات التى لا يقل خبرة مدير المكتب عن ٨ سنوات من تاريخ التخرج ويشترط أن يكون بالمكتب مهندس معمارى / تخطيط ومهندس طرق على ألا يقل خبرتهما عن ٨ سنوات لاعتماد الرسومات أو تعديلها والخاصة بقطع الأراضى التى يتطلب مشروع التقسيم فيها إنشاء جميع المرافق والخدمات المطلوبة خصمًا من أراضى منطقة التقسيم داخل المدن .

(ب) القرى :

المكاتب الهندسية التى لا يقل خبرة مدير المكتب عن ٤ سنوات من تاريخ التخرج أو مهندس معمارى / تخطيط لا تقل الخبرة عن ٦ سنوات من تاريخ التخرج لاعتماد الرسومات أو تعديلها الخاصة بقطع الأراضى التى يتطلب مشروع التقسيم فيها إنشاء جميع المرافق والخدمات المطلوبة خصمًا من أراضى منطقة التقسيم داخل القرى .

(المادة الثانية)

لاعتماد الرسومات أو تعديلها بمستويات التقاسيم ذات الطابع الخاص وتشمل :

١ - التقسيم على أرض الهضاب والمنحدرات والتلال .

٢ - التقسيم على الواجهات المائية (نهر - بحر - بحيرة - مجرى مائى) .

المكاتب الاستشارية التى لا يقل خبرة مدير المكتب عن ١٠ سنوات من تاريخ التخرج .
المهندسين الاستشاريين المتخصصين خبرة لا تقل عن ١٨ سنة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الإسكان

والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربى